مرسوم سلطاني بإنشاء المعهد العالي للقضاء في عمان

مسقط/متابعات:

أصدر السلطان قابوس بن سعيد مرسوما سلطانيا ساميا بإنشاء المعهد العالي للقضاء .

جاء المرسوم السلطاني رقم 35/2010 بعد الإطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 101/96، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 90/99، وعلى قانون محكمة القضاء الاداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 91/99، وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 92/99، وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

وينشأ بموجب هذا المرسوم وفقا لما ورد بجريدة "الوطن" العمانية معهد يسمى المعهد العالي للقضاء تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير العدل ويعمل في شأنه بأحكام النظام المرافق ويكون مقره بولاية نزوى .

ويصدر وزير العدل قرارا بالهيكل التنظيمي للمعهد، كما يصدر اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام المرافق بما فيها اللوائح والقرارات الخاصة بنظام الدراسة وبرامج التدريب، وذلك بعد موافقة مجلس المعهد وبالتنسيق مع الجهات المعنية .

السلطان قابوس

مجلس التعاون

أضواء

«المحتسبون» وسيادة القانون

أطلعتنا إحدى الصحف المحلية في الأسبوع الماضي عن تقدم مجموعة من المواطنين المحتسبين إلى المحكمة الجزئية بمدينة جدة لتقديم دعوى احتسابية ضد الكاتب السعودي يحيى الأمير ، المعروف بطرحه التنويري ونقده ومناقشاته لأطروحات الإرهاب والتطرف التي اتهموه فيها بأنه وصف حديثاً نبوياً عبر قناة فضائية بـ «التوحش»، على حد تعبيرهم وفهمهم لنص كلامه. وقد أحالت المحكمة الجزئية بدورها تلك الدعاوى إلى المحكمة العامة وذلك لعظم جرمها في حال ثبوتها على الكاتب.

حسن بن سالم

إن مثل هذه الدعاوى الاحتسابية، إن صحت تسميتها بذلك التي بتنا نسمع بأمثالها من حين لآخر، أصبحت أخيراً سيفاً يشهره بعض المتشددين ليس لمحاكمة المثقفين والكتاّب والمبدعين فحسب، بل من أجل محاصرة ومحاكمة الوعي الثقافي والتنويري وحرية الفكر والتعبير والرأي الآخر والدفع بذلك كله عنوة إلى منصة القضاء.

ليس العجب في هذا المقام من أصحاب تلك الدعاوى ومن طريقة تفكيرهم أو ممن يدفعهم لتقديم مثل تلك الدعاوى والشكاوى، ولكن العجب كل العجب يكمن في تجاوز بعض الجهات القضائية الشرعية لدينا بفتح أبوابها مشرعة لقبول واعتماد تلك الدعاوى المخالفة صراحة للأنظمة الحديثة في أسلوب الادعاء التي قررتها الإرادة الملكية، فإقامة قضايا الحق العام كافة، بما في ذلك قضايا الاحتساب، تعتبر جميعها من اختصاص الادعاء العام، أو ما يُعرف باسم النيابة العامة التي تمثلها في المملكة العربية السعودية هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية الصادر في 14 - 7 - 1422هـ، والمختص بالإجراءات الجنائية الواجب إتباعها لتطبيق النظام الجنائي الإسلامي في الحقوق العامة والخاصة، إذ نص النظام الأساسي لهيئة التحقيق والادعاء في مادته الثالثة «باختصاص الهيئة بالادعاء أمام الجهات القضائية»، وهو نص على اختصاص الهيئة بإقامة الادعاء أمام الجهات القضائية وبالتالي فلا يحق للأفراد إقامة الادعاء «دعوى الحسبة» أمام الجهات القضائية، وإنما يقتصر دورهم في إبلاغ هيئة التحقيق والادعاء لتتولى بنفسها النظر في قبول وصحة تلك الدعاوى وتقديمها للجهات القضائية في ما بعد، وكذلك جاء في المادة 16 من نظام الإجراءات الجزائية ما يأتي: «تختص هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة»، وللتأكيد على كل ما سبق فقد صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ 6 - 1 - 1427هـ إلى جميع الجهات المعنية بقبول دعاوى الاحتساب وفقاً للإجراءات الآتية: «يتم رفع دعاوى الحسبة من المواطنين إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لدراستها، وإذا قررت الهيئة أن الموضوع لا يستحق أن ترفع بشأنه دعوى الحسبة فعليها حفظ ملف الدعوى، وأما إذا قررت الهيئة أن الموضوع يستحق أن ترفع بشأنه دعوى، فعليها الرفع بمسوغات ذلك للمقام السامي لأخذ التوجيه اللازم». فنص هذا القرار، إضافة إلى ما ورد في نظام الإجراءات الجزائية وغيره، يجعل من هيئة التحقيق والادعاء العام هي الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعاوى الجزائية العامة بما فيها قضايا الاحتساب، كما يجعل من الهيئة الجهة المختصة بتقدير ما فيه المصلحة من عدمه، ويبطل في الوقت ذاته أحقية المواطنين، عامة كانوا أم أعياناً، في تبني مباشرة إقامة مثل هذه الدعاوى أمام الجهات القضائية لانتفاء الصفة القانونية السليمة لهم، كذلك يجعل من تصدي الجهات القضائية لمثل هذه الدعاوى واتخاذ إجراءات قضائية تبعية لها أمراً مخالفاً للأنظمة العدلية التي نظمت طريقة التعاطي مع مثل هذه الدعاوى.

إن من يساند ويناصر إقامة مثل تلك الدعاوى الاحتسابية أمام الجهات القضائية من قضاة أو محامين وغيرهم يستندون في دعواهم على المادة الخامسة الواردة في نظام المرافعات الشرعية الصادر في 20 - 5 - 1421هـ التي تنص على «قبول الدعوى من ثلاثة - على الأقل - من المواطنين في كل ما فيه مصلحة عامة، إذا لم يكن في البلد جهة رسمية مسؤولة عن تلك المصلحة»، وفسرت اللائحة التنفيذية المصلحة العامة بما يتعلق بمنفعة البلد، وكل من له دراية قانونية يدرك تماماً أن ثمة فرقاً كبيراً بين نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، فالأول يختص بالإجراءات والقواعد المتبعة لإجراءات التقاضي لتطبيق الأنظمة المدنية والتجارية، أما نظام الإجراءات الجزائية فهو مختص بالإجراءات الجنائية «الحدود والتعازير»، وهو ما أكده وزير العدل السابق الشيخ عبدالله آل الشيخ في التمييز بين النظامين، إذ قال في مقدمة طبعة النظم العدلية: «ونظام الإجراءات الجزائية يأتي مقابلاً لنظام المرافعات، فإذا كان نظام المرافعات في جانب الحقوق الخاصة، أو ما يُسمى بالقضايا المالية والأحوال الشخصية، فإن نظام الإجراءات الجزائية يختص في الجانب الجنائي في الحقوق العامة والخاصة»، ولو سلمنا جدلاً بأن منفعة البلد ومصلحته العامة بتقديم الدعوى فإن هذا لا يعني قبول الجهات القضائية الدعوى من المواطنين، عامة كانوا أم أعياناً، ما دام هنالك جهة رسمية مختصة بإقامتها، وتقدير ما تكون فيه المصلحة من عدمه.

إن قَصر إقامة الادعاء العام على هيئة التحقيق والادعاء العام هو تقرير لمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة المحاكمة، وذلك من أجل تحقيق العدالة، وكذلك لمنع الدعاوى الكيدية تحت مسمى الاحتساب، التي قد يستغلها بعض أصحاب الأهواء والمقاصد الشخصية لتشويه سمعة بعض الكتّاب والمثقفين، وإن تجاوز بعض الجهات القضائية الشرعية وقبولها أو تعاطفها مع تلك الدعاوى والحملات يعد تجاوزاً لمفهوم سيادة القانون ومخالفة للوائح والأنظمة المتعلقة بإقامة الدعاوى الجزائية العامة، لاسيما القرار الصادر من مجلس الوزراء، وهو ما يستدعي ضرورة المحاسبة الصارمة لكل الجهات المخالفة لتلك اللوائح والأنظمة.

كاتب سعودي

ضمن سلسلة ندوات نشر المعرفة وتفعيل الحوار في دبي

ندوة تعريفية حول تعزيز النمو والاستدامة لدى الشركات العائلية الإقليمية

دبي / متابعات : عادل خدشي:

استضاف "مركز دبي المالي العالمي" يوم أمس الثلاثاء ندوة تعريفية حول سبل تمكين الشركات العائلية من الاستدامة وتعزيز نموها في ظل البيئة الاقتصادية الحالية، وذلك في ثامن فعالية من نوعها ضمن سلسلة ندوات نشر المعرفة وتفعيل الحوار التي ينظمها المركز لبحث أهم القضايا في القطاع المالي.

وتحدث خلال الندوة، التي جاءت بعنوان "إيجاد شركات عائلية مستدامة في الشرق الأوسط"، عدد من كبار المسؤولين في "سلطة مركز دبي المالي العالمي" و"سلطة دبي للخدمات المالية" وشركات الاستشارة العالمية.

وقال عبد الله محمد العور، الرئيس التنفيذي لـ"سلطة مركز دبي المالي العالمي": " تعد الشركات العائلية القلب النابض لاقتصاد المنطقة، ما دفع مركز دبي المالي العالمي إلى إيجاد منصة لتأسيس مكاتب عائلية متخصصة من أجل مساعدة هذا النوع من الشركات على مواجهة التحديات الاقتصادية الراهنة واغتنام الفرص الجديدة. علاوة على ذلك، قمنا بإصدار لوائح تنظيمية خصيصاً من أجل إتاحة المجال أمام الشركات العائلية لتأسيس شركات قابضة في المركز تساعدها على إدارة ثروتها الخاصة التي تعتبر مورداً مهماً بالنسبة لها يساعدها على تجاوز الظروف الحرجة التي تعيق تحقيق مزيد من النمو والاستدامة في ظل الأوضاع الاقتصادية غير المستقرة حالياً".

وقال الدكتور ناصر السعيدي، رئيس الشؤون الاقتصادية في "سلطة مركز دبي المالي العالمي": " تمثل الشركات العائلية أكثر من 90 ٪ مجمل الشركات في الشرق الأوسط، وهي تلعب دوراً رئيسياً في المنطقة على صعيد النمو، وإيجاد فرص العمل ورفع مستوى التنافسية. وبالتالي، فإن تحقيق هذه الشركات للنجاح والنمو المستدامين يشكل العنصر الأساسي لتطوير الاقتصاد الإقليمي على المدى الطويل. وفيما تسعى الشركات العائلية إلى تحقيق التوسع في ظل تحديات الأزمة العالمية وزيادة انفتاح منطقة الخليج على العالم، فإنه يتوجب على هذه الشركات في الفترة الحالية أن تعتمد طرقاً أكثر تطوراً لإدارة أعمالها وثرواتها بغية الحفاظ على تنافسيتها واستدامتها. والأهم من كل ذلك، يجب على الشركات العائلية إيجاد هيكليات قوية للحوكمة ووضع خطط محكمة للتوريث. وإدراكاً منا لأهمية هذه الجوانب، قمنا في مركز دبي المالي العالمي بالتعاون مع "معهد حوكمة الشركات" (حوكمة) بإيجاد مجموعة من الحلول العملية للتغلب على هذه التحديات".

وشكل موضوع الأعمال الخيرية أحد المحاور الرئيسية للندوة، لاسيما وأن الكثير من الشركات العائلية تعتبر هذا النوع من النشاطات وسيلة فاعلة لدعم المجتمع الذي يحتضنها ويدعمها بدوره. وتضمنت الندوة جلسة حوارية بقيادة "جنيف جلوبال"، شركة استشارات الأعمال الخيرية الرائدة عالمياً، حيث نوقشت فيها سبل تمكين الشركات العائلية من توظيف أعمالها الخيرية بالشكل الأمثل.

وقال وورين لانكاستر، المدير العالمي ومدير الاستشارات الأوروبية لدى "جنيف جلوبال": "تهدف الأعمال الخيرية عموماً إلى مكافحة الفقر ومساعدة الشرائح الأقل حظاً على تحسين وضعها الاقتصادي، وتكون فاعلية هذه الأعمال أكبر بكثير عندما تتم بوجود خبراء يقدمون المشورة اللازمة على غرار 'جنيف جلوبال' الرائدة عالمياً في استشارات الأعمال الخيرية، حيث نقدم طيفاً واسعاً من الخدمات الاستشارية، بما في ذلك الجولات الميدانية للتعرف عن كثب على إنجازات عظيمة استطاعت الاستثمارات الخيرية تحقيقها. وقد ساعدنا حتى اليوم نحو 70 عميلاً في استثمار حوالي 100 مليون دولار في منح عالمية ساهمت في رفع مستوى معيشة ما يزيد على 15 مليون شخص".

وكان موضوع استمرارية الأعمال أحد أبرز الموضوعات التي تناولتها الجلسة أيضا، حيث قال أمين ناصر، الشريك في قسم الخدمات الاستشارات للشركات في "برايس ووترهاوس كوبرز": "لعل أهم تهديدين يواجهان استمرارية الشركات العائلية هما النزاعات وتوريث الإدارة. ونادراً ما تنشأ النزاعات نتيجة لسوء الأداء، وإنما يكون سببها غالبا هو شعور المالكين بعدم تلبية حاجاتهم. وتظهر النزاعات كذلك عندما تكون الأوضاع ضبابية أو غير مفهومة بالشكل الكافي. وفي الحقيقة، تعتبر إدارة النزاعات وتسويتها بشكل ناجح أساس تماسك الشركة والعائلة. ويزداد لجوء الشركات العائلية إلى تطوير آليات رسمية لحل النزاعات الداخلية، الأمر الذي يتيح لقاء أفراد العائلة المتنازعين لتذليل الخلافات فيما بينهم، وحل المسائل موضع الخلاف بطريقة ودية؛ إلا أن تحكم المشاعر في قرارات الشركات العائلية يجعل من الصعب أحياناً حل هذه المشاكل بطريقة فعالة".

وقد شهدت الندوة أيضاً نقاشات حول "العائلات والحوكمة: الدروس المستفادة"؛ و"هيكليات وحلول التخطيط العائلي"؛ و"الأعمال الخيرية: الإلهام والمعلومات والمقاييس"؛ و"تجارب العائلات الإماراتية".

من أوصافه "خطف الطائرات ونسف المباني والإفساد"

هيئة كبار العلماء بالسعودية تعرف الإرهاب وتجرمه في فتوى تاريخية

مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ

الرياض/متابعات:

بعد العديد من المطالبات والكثير من النقاش منذ أحداث 11 سبتمبر (أيلول) 2001، حسمت هيئة "كبار العلماء"، أعلى سلطة دينية في السعودية، واحدة من أكثر القضايا إثارة للجدل في مكافحة الإرهاب، بإصدارها تعريفا "وصفيا" للإرهاب وتجريمه بناء على "التعريف" الذي قدمته في فتوى "مهمة وغير مسبوقة".

وكان "تعريف الإرهاب" يقف حائلا أمام جهود كبيرة كانت تهدف لإيجاد سبيل لمكافحته والانتصار عليه، وذلك بتحديده والفصل بينه وبين مقاومة الاحتلال، أو الحرب من أجل التحرر والاستقلال.

وتضمن قرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، تعريفا للإرهاب، اقتصر على الأوصاف، التي قال إن من بينها "استهداف الموارد العامة، والإفساد، وخطف الطائرات، ونسف المباني"، بحسب تقرير نشرته "الشرق الأوسط" اللندنية الثلاثاء 13 - 4 - 2010م.

وكان كبار العلماء البالغ عددهم 20 عضوا، اجتمعوا برئاسة المفتي العام، واستندوا في قرارهم على النصوص الشرعية الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية التي تتفق جميعها على تجريم دعم الإرهاب و"الإفساد في الأرض، فضلا عن الإيواء والمعاونة والتستر والتنظير الفكري والدعم المادي والمعنوي الذي يدعم هذا النوع من الأعمال".

وأكدت هيئة كبار العلماء في الفتوى التي وصفت بالتاريخية، أن رأيها الذي توصلت إليه فيما يخص تعريف الإرهاب، وتجريم أفعاله، وتمويله، لا تعني به السعودية فقط، بل يشمل الدول الإسلامية، وغيرها من دول العالم.

واعتبر الأعضاء في فتواهم أن المتورط في أعمال الدعم يعتبر شريكا في الجريمة. ولم يضعوا عقوبة محددة لممولي الإرهاب، حيث ترك القرار هذا الأمر للقضاء الشرعي، لتقرير العقوبة المستحقة شرعا على مرتكب فعل التمويل.

وتكون هيئة كبار العلماء، بهذه الفتوى،، قد توصلت إلى تعريف يجرّم كافة الأعمال الإرهابية التي قام بها عناصر تنظيم القاعدة على الأراضي السعودية منذ 12 مايو (أيار) 2003، فيما تعتبر أحداث 11 سبتمبر (ايلول) التي اختطف فيها 19 من عناصر التنظيم 3 طائرات مدنية "مجرمة"، طبقا للقرار الذي توصل إليه العلماء السعوديون.

وتتوقع المصادر أن تعتمد هيئة الخبراء على قرار هيئة كبار العلماء في إعداد نظام خاص لمكافحة تمويل الإرهاب بكافة صوره.

ووقع على قرار الاجتماع مفتي عام المملكة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ، وجميع أعضاء هيئة كبار العلماء المشايخ: صالح اللحيدان، صالح الحصين، د. صالح بن حميد، د. عبد الله التركي، عبد الله الغديان، عبد الله بن منيع، د. صالح الفوزان، د. عبد الوهاب أبو سليمان، د. عبد الله آل الشيخ، د. أحمد مباركي، د. عبد الله المطلق، د. يعقوب الباحسين، د. عبد الكريم الخضير، د. علي حكمي، عبد الله الخنين، د. محمد المختار، محمد آل الشيخ، د. قيس آل الشيخ مبارك، ود. محمد العيسى.

"برلمانيون ضد الفساد": تحقيق "أملاك الدولة" خطوة لإعادة الأراضي

لجنة التحقيق البرلمانية في أملاك الدولة العامة والخاصة

متابعات/ المنامة:

أكد النائب السابق سعدي عبدالله عضو مجلس إدارة منظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" أن ما قدمته لجنة التحقيق النيابية في أملاك الدولة له دور كبير في حفظ أملاك الدولة العامة والخاصة، وخطوة لإرجاع ولو جزء يسير من هذه الأملاك.

ووفقا لما ورد بجريدة "الوسط" البحرينية أبدى سعدي خلال ندوة نظمتها المنظمة بعنوان "مواءمة التشريعات والإجراءات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد" السبت، بفندق كروان بلازا بالمنامة اعتزازه وفخره بتشكيل اللجنة المذكورة بالإضافة إلى لجان أخرى كالدفان، داعيا إلى التكاتف للحفاظ على المال العام ومقدرات الشعوب ومحاسبة كل من يمد يده ويتعدى على المال العام.

واعتبر النائب عبد الله أن الفساد غول كبير ينهش في جسد الأمة، ضاربا المثل بما اعتبره "تحول أملاك عامة في ليلة وضحاها إلى أملاك خاصة"، مطالبا الجميع بتحمل الأمانة لإرجاع هذه الأملاك إلى الدولة.

وأضاف سعدي: "نسعى من خلال هذه المنظمة إلى إقامة دولة المؤسسات والقانون الذي يطبق على الجميع دون استثناء الغني قبل الفقير، ومهما كان أصله وفصله.

وأردف النائب: "لن يبقى للإنسان إلا السمعة الطيبة فالمنصب سوف يمضي، وكم من أناس كانوا في السلطة التنفيذية أو التشريعية لا يذكرون إلا بالخير، وكم من آخرين لا يذكرون إلا بعكس ذلك"، مشيرا إلى أن المصيبة الكبرى هي عندما يكون النائب فاسدا، لأن الفاسد لا يمكنه أن يصلح.

وأكمل عبدالله : "نريد أن نرى الرجل المناسب في المكان المناسب، وما نسعى له هو تعزيز مكانة البحرين، وجعل المؤشر يرتفع في مكافحة الفساد والمزيد من الشفافية، لأن ذلك من شأنه أن يخلق مناخا آمنا للاستثمارات".

من جانبه عبّر النائب الكويتي ناصر الصانع رئيس منظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد" عن سعادته بتشكيل لجان تحقيق في مجلس النواب البحريني، مهما كانت نتائجها، مشددا على أن مكافحة الفساد أينما كان تنبع من روح وطنية وإسلامية.

وقال الصانع خلال الندوة: "هناك دول تسعى لإبعاد البرلمانيين عن ملف مكافحة الفساد، وهذا أمر غير طيب"، مشيرا إلى أن إقرار قانون الذمة المالية الذي يناقش حاليا في مجلس الشورى البحريني، سيكون خطوة مهمة لمجابهة الفساد، موضحا أن القانون لم يتم إقراره إلى الآن في الكويت رغم تقديمه أكثر من مرة لمجلس الأمة الكويتي منذ 17 عاما.

وجاءت الندوة المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي عقدت صباح السبت، بتنظيم من منظمة "برلمانيون عرب ضد الفساد"، برعاية رئيسي مجلسي الشورى والنواب علي صالح الصالح وخليفة بن احمد الظهراني.

وقد حضر الندوة عدد من أعضاء مجلسي الشورى والنواب، والمسئوليون بالجهات الحكومية المعنية بالإضافة إلى عدد من المهتمين بالشأن القانوني ومكافحة الفساد بالمنطقة والمنظمات الأهلية.

"الأمم المتحدة" تدعو البحرين إلى الإفصاح عن التراجعات البيئية

خريطة البحرين

المنامة/ متابعات:

دعا حبيب الهبر المدير والممثل الإقليمي لمكتب غرب آسيا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، البحرين إلى الإفصاح عن التراجعات في مجال التنوع البيولوجي البيئي، وكذلك بالنسبة إلى دول العالم العربي .

ونقلت جريدة "الوسط" البحرينية عن الهبر قوله: "إن الإعتراف الرسمي بالتحديات التي تواجهها بعض البلدان في التنوع البيولوجي، يعد دافعا لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة من أجل مساعدتها في تحمل مسئولياتها وتخفيف العبء عليها".

وعقب ديفيد كوبر ممثل أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للأمم المتحدة، خلال افتتاح ورشة عمل دولية خاصة بإعداد التقرير الوطني الرابع الخاص باتفاقية التنوع البيولوجي الإثنين، أن ممثلين من الأمم المتحدة سيقومون بزيارات ميدانية لبعض المحميات الطبيعية في البحرين أولها محمية العرين البرية، لمتابعة وضعية البحرين في تطبيق الاتفاقية ومتطلبات متابعة سير العمل ضمنها.

من جانبه، قال عادل الزياني مدير عام الهيئة العامة لحماية الثروة البحرية والبيئة والحياة الفطرية، لممثلي برنامج الأمم المتحدة البيئي وأمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي: "إن مشروعات الدفان والردم البحري وشفط الرمال، والتنمية العمرانية، تُعتبر السبب الرئيسي في تراجع التنوع البيولوجي في البحرين".

الإمارات: ارتفاع مؤشر ثقة المستهلك 4.4 نقطة للربع الأول من العام الحالي

أبوظبي/متابعات:

سجل مؤشر ثقة المستهلك في الإمارات العربية المتحدة ارتفاعاً بنحو 4.4 نقاط خلال الربع الأول من العام الحالي2010 ، بحسب استطلاع مؤشر ثقة المستهلك الذي أجراه موقع "Bayt.com" بالتعاون مع شركة " Yo-Gov Siraj"، لتسجل الإمارات بذلك أعلى نسبة تحسن في الخليج التي شملها الاستطلاع.

وانتهج مؤشر الثقة مساراً تصاعدياً في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت، حيث أظهر المؤشر ارتفاعاً بلغ 4.4 و1.9 و0.9 نقطة على التوالي، وفي السعودية وقطر، لم يشعر الذين شملهم الاستطلاع بأن أحوال المستهلكين قد تحسنت ما أدى إلى تراجع مؤشرهما بمقدار 2.4 و0.3 نقطة على التوالي، أما في شمال أفريقيا، فقد أظهرت ثقة المستهلك في المغرب تحسناً إيجابيا بلغ 6.2 نقاط، في حين انخفض مؤشر الثقة في مصر بمقدار 0.7 نقطة، كما أوردت صحيفة "الاتحاد" الإماراتية.

وأشار عامر زريقات، المدير الإقليمي في "Bayt.com":" إنه لأمر مثير للاهتمام رؤية خلال الربع الأول من كل عام كيف تغيرت ثقة المستهلك من عام إلى آخر. ورأينا في هذا الإستطلاع، أن بعض الدول شهدت تغييراً جذرياً، حيث سجل بعضها تحسناً بعد أن كان قد شهد تراجعاً في الاستطلاع السابق والعكس صحيح".

وتجدر الإشارة إلى أن "مؤشر ثقة المستهلك" هو مقياس لتوقعات المستهلك ورضاه تجاه مسائل عدة متعلقة بالاقتصاد وتشمل التضخم وفرص العمل وتكلفة المعيشة.

وكجزء من "مؤشر ثقة المستهلك"، يتم طرح أسئلة على المشاركين تتعلق بظروفهم المالية، وكيف يقارنونها بالفترة نفسها من العام الفائت.

وفي المجمل، قال 36 ٪ من الذين استطلعت آراؤهم في المنطقة إن وضعهم المالي بقي مثلما كان، فيما صرح أكثر من ربعهم بقليل، أي 26 ٪ منهم، بأن أوضاعهم تحسنت. وفي الإمارات العربية المتحدة، قال 21 ٪ من المشاركين إن أوضاعهم هي أفضل مما كانت عليه في العام الماضي، فيما قال 34 ٪ إنها بقيت كما كانت في العام الماضي وقال 39 ٪ إن وضعهم أسوأ مما كان عليه في العام الماضي.

وبشكل عام، يتوقع المشاركون أن يكونوا في وضع مالي أفضل خلال العام المقبل. وفي المجمل، يعتقد 49 ٪ ممن شملهم الاستطلاع بأن وضعهم المالي الشخصي سيتجه نحو الأحسن خلال العام المقبل، الأمر الذي يمثل تطوراً مقداره نقطتان عن الموجة السابقة من الاستطلاع. وعلى النقيض من ذلك، يعتقد 7 ٪ فقط من المشاركين في المنطقة أن أوضاعهم المالية ستتجه نحو الأسوأ.

وفي الإمارات العربية المتحدة، قال 44 ٪ من المستطلعة آراؤهم إن أمورهم المالية ستكون في وضع أفضل خلال عام من الآن، مقابل 10 ٪ فقط ممن يعتقدون أنها ستكون في وضع أسوأ. أما أكثر المتفائلين بالوضع المالي فكانوا في عُمان وقطر، حيث قال 57 ٪ و52 ٪ إن الأمور ستكون في وضع أفضل، كما شعر المصريون بالتفاؤل بوجود 51 ٪ ممن قالوا إن أوضاعهم المالية ستكون في وضع أفضل في غضون عام من الآن.

وفي الوقت الحالي، يبقى المشاركون في كل من عُمان والبحرين والإمارات العربية المتحدة هم الأكثر إيجابية حيال التحسن المتوقع في اقتصادات بلدانهم في ظل بلوغ النسب 60 ٪ و56 ٪ و48 ٪ على التوالي ممن أوضحوا بأنها ستكون أفضل.